الشروط العامة لاتفاقية التعاون الميداني

الشروط العامة لاتفاقية التعاون الميداني

1 الغرض من الاتفاقية

1.1 تعمل هذه الاتفاقية بمثابة إطار للتعاون بين برنامج الأغذية العالمي والشريك المتعاون فيما يتعلق بالعملية. ولهذا الغرض، فإن هذه الاتفاقية تتولى: (أولاً) تنظيم طرق تقديم المساعدة إلى المستفيدين في إطار العملية، بما في ذلك تفاصيل عن البرامج والأنشطة التي سيجري تنفيذها؛ (ثانيًا) تحدد التزامات كل طرف فيما يتعلق بذلك.

1.2 يتم تحديد المستفيدين وتعريف البرامج، بما في ذلك الاستخدام المحدد للموارد في أنشطة العملية التي يدعمها برنامج الأغذية العالمي والشريك المتعاون بموجب هذه الاتفاقية، ويرد هذا الاتفاق في الملحق 1 ("**خطة العمليات**") والملحق 2 ("**اقتراح مشروع**").

1.3 تُستكمل هذه الشروط العامة بشروط خاصة لاتفاقية التعاون الميداني (يشار إليها فيما يلي باسم "**الشروط الخاصة** ")، حيثما ينطبق ذلك.

1.4 ما لم يُحدد خلاف ذلك هنا، فإن جميع المصطلحات المكتوبة بين علامتي اقتباس ("") المستخدمة في هذه الشروط العامة تحمل المعنى المبين لها في اتفاقية التعاون الميداني.

2. التزامات الشريك المتعاون

2.1 مع عدم الإخلال بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية، يجب على "الشريك المتعاون":

(أ) تنفيذ المهام وتحمل المسؤوليات ال المفصلة في "خطة العمليات" و"اقتراح المشروع" الملحق بالاتفاقية في الملحقين 2 و3 (المشار إليهما باسم "**البرامج**") ضمن الجداول الزمنية المبينة فيهما وبطريقة احترافية، بما يتسق مع معايير الصناعة المعمول بها في هذا المجال؛

(ب) توفير الموظفين المؤهلين والوسائل الكافية اللازمة لتنفيذ "البرامج" والأنشطة المتفق عليها في هذه الاتفاقية والإشراف عليها، وتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عن أفعال و/أو سهو مسؤوليه وموظفيه ومقاوليه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه والمنتسبين إليه فيما يتعلق بهذه الاتفاقية؛

(ج) التأكد من تنفيذ المهام وفقًا لسياسة برنامج الأغذية العالمي للمساواة بين الجنسين (WFP/EB.1/2022/4-B/Rev.1). ويجب على الشريك المتعاوِن أن يضمن اتباع نهج يركز على الأشخاص يعزز

التنوع والإدماج والمساواة بين الجنسين ، ويكفل عدم تعرض أي شخص لمخاطر الأذى أو الإساءة أو العنف القائم على خصائص مثل الجنس والعمر والنوع والإعاقة والعرق والإثنية والدين والميل الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر، طوال فترة تنفيذ هذه الاتفاقية؛

(د) ضمان (أولاً) تقديم المساعدة للمستفيدين مجانًا مع المراعاة الكاملة لأمنهم وسلامتهم؛ (ثانيًا) مراعاة معايير استهداف المستفيدين المحددة في "خطة العمليات" و"اقتراح المشروع"؛ (ثالثًا) تصرُّف "الشريك المتعاون" ومسؤولوه وموظفوه ومقاولوه والمتعاقدون معه من الباطن ووكلاؤه والمنتسبون إليه دائمًا وفقًا لأعلى المعايير الأخلاقية؛

(ه) تنفيذ "البرامج" وتقديم المساعدة إلى جميع المستفيدين بحياد تام بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الجنس أو نوع الجنس، والاعتراف بأن المشاريع التي يدعمها برنامج الأغذية العالمي لا تشمل أي أنشطة تهدف إلى تعزيز عقيدة دينية أو سياسية محددة؛

(و) الاحتفاظ بسجلات وحسابات منفصلة لجميع الموارد والأموال المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بموجب هذه "الاتفاقية"، ما لم ترد تعليمات خطية محددة من برنامج الأغذية العالمي تنص على خلاف ذلك. ويُحتفظ بهذه السجلات والحسابات بطريقة تمنح الشريك المتعاون القدرة على إثبات استخدامه للموارد والأموال وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية مع الإشارة تحديدًا إلى الحكم المتعلق "بمراجعة الحسابات" الوارد في المادة 6 من هذه "الاتفاقية"؛

(ز) ضمان سرية أي معلومات تتعلق بأي مستفيد فردي أو مجموعة من المستفيدين. ويقتصر الوصول إلى أي ملفات وقواعد بيانات ذات صلة وإلى المعلومات الواردة فيها على الموظفين المصرح لهم من "الشريك المتعاون" وبرنامج الأغذية العالمي. وعلى الرغم مما تقدم، الا اذا كانت هناك التزامات إضافية بموجب شروط حماية البيانات لبرنامج الأغذية العالمي لاتفاقية التعاون الميداني («شروط حماية البيانات») فيما يتعلق بالبيانات الشخصية (على النحو المحدد في شروط حماية البيانات) يجوز "للشريك المتعاون" الإفصاح عن معلومات مختارة للمتعاقدين من الباطن، إذا لزم الأمر لأغراض تنفيذ "البرامج" وبشرط أن يكون هؤلاء المتعاقدون من الباطن ملزمين بالتزامات سرية لا تقل تقييدًا عن تلك المشار إليها في هذا النص. ويجوز "للشريك المتعاون" أيضًا، ولأغراض جمع الأموال أو المرافعة أو التعليم، (أ) استخدام معلومات إحصائية عامة تتعلق بعدد المستفيدين ومواقعهم شرط أن تبقى هويتهم غير مكشوفة وألا يكونوا قابلين للتعريف (على سبيل المثال، من خلال التمييز الفردي أو إمكانية الربط و/أو الاستدلال)، أو(ب) صور فوتوغرافية / مقاطع فيديو / مقابلات تم الحصول عليها بموافقة المستفيدين، بشرط أن تبقى هويتهم غير مكشوفة للأغراض المحددة المذكورة في هذا الوثيقة.؛

(ح) الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القسم "أ" من "الشروط الخاصة" المعمول بها؛

(ط) التعاون مع برنامج الأغذية العالمي وأي أطراف أخرى تشارك في تنفيذ "العملية".

2.2

يتعهد الشريك المتعاون بالوفاء بالتزاماته وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في وثائق السياسات التالية لبرنامج الأغذية العالمي: (i) سياسة الحماية والمسؤولية لبرنامج الأغذية العالمي، (ii) سياسة برنامج الأغذية العالمي حول المبادئ الإنسانية، (iii) دور برنامج الأغذية العالمي في تعزيز السلام في سياقات التحول، مما يتطلب مقاربة حساسة للنزاعات، و(iv) مذكرة حول الولوج الإنساني وآثاره على برنامج الأغذية العالمي. في العمليات الطارئة، سيتم أيضًا إرشاد الشريك المتعاون من خلال الميثاق الإنساني SPHERE والمعايير الدنيا، وكذلك من خلال مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في حالات الكوارث.

وتحديدًا، يلتزم الشريك المتعاون بما يلي: (أ) احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية، والحياد، وعدم الانحياز، والاستقلالية؛ (ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكن المستفيدين من الوصول الكامل إلى البرامج بطريقة آمنة وكريمة؛ (ج) التعاون مع برنامج الأغذية العالمي لضمان حصول المجموعات على معلومات ذات صلة ببرامج برنامج الأغذية العالمي وعلى قنوات اتصال لطرح الأسئلة، وتقديم الملاحظات، وتقديم الشكاوى، والمشاركة الفعالة في تصميم وتنفيذ البرامج؛ و (د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب خلق أو تفاقم النزاعات أو المخاطر على الأفراد أو المجتمعات.

2.3. ينفذ "الشريك المتعاون" البرامج وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية لبرنامج الأغذية العالمي ويطبق التدابير المناسبة لتحديد.

وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية على النحو المبين في الضمانات البيئية والاجتماعية لأنشطة البرنامج من برنامج الأغذية العالمي.

3. التزامات برنامج الأغذية العالمي

3.1 مع عدم الإخلال بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية، يتولى برنامج الأغذية العالمي ما يلي:

(أ) إتاحة الموارد المحددة في "خطة العمليات"، رهنًا بتوافرها؛

(ب) إتاحة الوصول إلى معدات الاتصالات التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، حيثما أمكن وحسبما يتفق عليه الطرفان كتابة. ويكون الوصول إلى معدات الاتصالات هذه واستخدامها على حساب "الشريك المتعاون". وتبقى هذه المعدات في جميع الأوقات مملوكة لبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) وفقًا لتقدير برنامج الأغذية العالمي وحده ووفقًا لقواعده ولوائحه الداخلية، قد يزود برنامج الأغذية العالمي "الشريك المتعاون" ببيانات أساسية وتقارير التقييم والرصد المتعلقة بالمناطق التي يعمل فيها "الشريك المتعاون" بموجب هذه الاتفاقية؛

(د) عند الاقتضاء،الاتصال نيابة عن "الشريك المتعاون" بالسلطات المحلية ؛ و

(ه) الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القسم "ب" من "الشروط الخاصة".

4. تقديم التقارير

4.1 يلتزم الشريك المتعاون بتقديم تقارير دقيقة وفي الوقت المناسب إلى برنامج الأغذية العالمي بالشكل المنصوص عليه في "خطة العمليات" في هذه "الاتفاقية" ووفقًا للقسم "ج" من "الشروط الخاصة" المعمول بها ("**الأحكام الخاصة المتعلقة بتقديم التقارير**").

4.2 بالإضافة إلى التقارير الدورية سالفة الذكر، يلتزم "الشريك المتعاون"، في غضون تسعين (90) يومًا تقويميًا من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، إلى برنامج الأغذية العالمي بتقديم تقرير نهائي يتضمن جميع المعلومات التي تغطي جميع الأنشطة التي يجري تنفيذها بموجب هذه الاتفاقية ("**التقرير النهائي**")

5. المدفوعات

5.1 يسدد برنامج الأغذية العالمي المدفوعات المتأخرة الأجل عن التكاليف التي يتكبدها "الشريك المتعاون" لأغراض تنفيذ "البرامج"، على النحو المفصل في الملحق 4 في هذه الاتفاقية ("**الميزانية**")، فقط بقدر التكاليف المتكبدة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية. وعند استلام التقرير النهائي والفاتورة، يتحقق "الطرفان" من أي مبالغ مستحقة لبعضهما البعض مع تسويتها في غضون خمسة وأربعين (45) يومًا تقويميًا.

5.2 لا يجب أن يتجاوز الالتزام المالي لبرنامج الأغذية العالمي بموجب هذه الاتفاقية المبالغ المحددة في الميزانية. ويخضع كل صرف للأموال من برنامج الأغذية العالمي بموجب هذه الاتفاقية لتوافر الأموال للغرض في التاريخ المحدد للصرف.

5.3 يسدد برنامج الأغذية العالمي المدفوعات إلى "الشريك المتعاوِن" بالعملة المحددة في "خطة العمليات". ويُدفع المبلغ في حساب مصرفي يُفتح باسم "الشريك المتعاوِن" في البلد الذي تنفذ فيه "العملية". وتحدد تفاصيل الحساب المصرفي في "خطة العمليات". وقد ينظر برنامج الأغذية العالمي، بناء على طلب خطي من "الشريك المتعاوِن"، لكن وفقًا للامتثال للقواعد واللوائح الداخلية لبرنامج الأغذية العالمي والقواعد الأخرى المعمول بها، في تسديد المدفوعات لحساب مسجل باسم "الشريك المتعاوِن" خارج بلد "العملية".

5.4 تكون الخدمات الإضافية التي يقدمها "الشريك المتعاوِن" بناءً على طلب برنامج الأغذية العالمي وفقًا لخطة العمل والأسعار المتفق عليها بين "الطرفين". وتخضع طلبات الدفع المتعلقة بالخدمات المقدمة دون تشاور مسبق مع برنامج الأغذية العالمي للمراجعة على أساس كل حالة على حدة، ويخضع دفعها لموافقة برنامج الأغذية العالمي على الخدمة المقدمة وعلى توافر الأموال.

5.5 يجوز لبرنامج الأغذية العالمي، بناء على طلب خطي من "الشريك المتعاوِن"، أن يوافق، وفقًا لتقديره وحده ورهنًا بتوافر التمويل، على الدفع مقدمًا. وما لم يوافق برنامج الأغذية العالمي على خلاف ذلك ويبلغ "الشريك المتعاوِن" كتابيًا، لا تتجاوز الدفعة المسبقة التكاليف التشغيلية المتوقعة "للشريك المتعاوِن" عن الأشهر الثلاثة القادمة، بشرط ألا تتجاوز الدفعة المسبقة بأي حال من الأحوال 100000 (مائة ألف) دولار أمريكي، وأنه إذا كانت مدة "العملية" ستة (6) أشهر أو أقل، لا تتجاوز الدفعة المسبقة 30% من الميزانية أو 100000 (مائة ألف) دولار أمريكي، أيهما أقل. ويدفع برنامج الأغذية العالمي، حيثما يقرر، الدفعة المسبقة في غضون ثلاثين (30) يومًا تقويميًا من تلقي الطلب. ويسدد "الشريك المتعاوِن" الدفعة المسبقة وفقًا لشروط السداد المنصوص عليها في "خطة العمليات". ويسدد "الشريك المتعاوِن" إلى برنامج الأغذية العالمي أي دفعة مسبقة غير منفقة أو لم تُنفق وفقًا لهذا الاتفاق.

6. مراجعة الحسابات

6.1 قد يخضع "الشريك المتعاوِن" لمراجعة داخلية أو خارجية بواسطة مراجعي حسابات برنامج الأغذية العالمي أو غيرهم من وكلاء برنامج الأغذية العالمي المعتمدين والمؤهلين بشأن أي مسألة تتعلق بالعملية. وتجري هذه المراجعة وفقًا لإجراءات مراجعة الحسابات في برنامج الأغذية العالمي على النحو المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية والتوجيهات المالية.

6.2 يوفر "الشريك المتعاون" إمكانية الوصول لبرنامج الأغذية العالمي دون عوائق على جميع الوثائق المتعلقة بالبرامج المنفذة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض التفتيش ومراجعة الحسابات.

6.3 يضمن "الشريك المتعاون" الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة خمس (5) سنوات بعد إنهاء هذه "الاتفاقية".

7. المسؤولية

7.1 يتحمل كل "طرف" المسؤولية القانونية الكاملة ويعوض الطرف الآخر عن الخسائر والتكاليف الناجمة عن الإهمال أو الأفعال المتعمدة أو الإغفالات ارتكبها مسؤولوه وموظفوه

ووكلاؤه ومقاولوه والمتعاقدون معه من الباطن والمنتسبون إليه. ولا يعتبر المسؤولون والموظفون والمقاولون والمتعاقدون من الباطن والوكلاء والمنتسبون التابعين لأي من طرفي هذه "الاتفاقية" موظفين أو عاملين لدى "الطرف" الآخر. وما لم تحدد الشروط الخاصة، لا تفسر هذه "الاتفاقية" على أنها تنشئ أي علاقة رئيسية / علاقة وكيل أو مشروع مشترك بين برنامج الأغذية العالمي و"الشريك المتعاون" أو أي شخص آخر. ولا يجوز "للشريك المتعاون"، تحت أي ظرف من الظروف، أن يمثل أنه وكيل لبرنامج الأغذية العالمي، ويتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لتجنب أي تصور بوجود هذه العلاقة.

8. الاتصالات والسرية

8.1 قد يزود برنامج الأغذية العالمي الجهات المانحة له وهيئاته الإدارية بالمعلومات المتعلقة بهذه "الاتفاقية" ومحتوياتها وتنفيذها، بالإضافة إلى نسخ من التقارير الواردة من "الشريك المتعاون" أدناه.

8.2 في جميع الحالات الأخرى، يجب على "الطرفين" إبلاغ دور كل منهما إلى الجمهور العام على النحو الذي يتفق عليه "الطرفان" في كل حالة. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عرض الشريك المتعاون في مواقع البرامج المرئية و/أو مواد الاتصال الخاصة ببرنامج الأغذية العالمي على النحو الذي يطلبه برنامج الأغذية العالمي من وقت لآخر.

8.3 مع عدم الإخلال بحق برنامج الأغذية العالمي بموجب المادة 8.1، شرط احترام الالتزامات الإضافية بموجب شروط حماية البيانات فيما يتعلق بالبيانات الشخصية (كما هو محدد في شروط حماية البيانات)،لا يجوز لأي من الطرفين في أي وقت أن يبلغ أي شخص آخر أو حكومة أو سلطة ، بالمعلومات غير العامة التي يعرفها بسبب ارتباطه بالطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية، إلا بإذن من الطرف الآخر، ولا يجوز لأي طرف أن يستخدم هذه المعلومات في أي وقت لتحقيق أفضلية تجارية أو أفضلية خاصة أخرى. ولن تسقط هذه الالتزامات بانتهاء مدة هذه "الاتفاقية".

9. الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

أ- الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

9(أ).1 تلتزم الأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي بحماية الفئات الهشة من السكان ويطبق برنامج الأغذية العالمي نهج عدم التسامح مطلقًا مع التقاعس عن اتخاذ إجراءات بشأن جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتحقيقًا لهذه الغاية، سيتخذ "الشريك المتعاون" جميع الخطوات المعقولة والكافية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل موظفيه أو وكلائه أو المتعاقدين معه أو المتعاقدين معه من الباطن أو المنتسبين إليه، والرد بشكل مناسب عند الإبلاغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ومن خلال إبرام اتفاقية مع برنامج الأغذية العالمي، يتعهد "الشريك المتعاون" بالالتزام بالمبادئ الأساسية الستة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأي سياسة أو مبادئ توجيهية أخرى للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين قد يعتمدها برنامج الأغذية العالمي، على النحو الذي يخطر به برنامج الأغذية العالمي "الشريك المتعاون" من وقت لآخر. بالإضافة إلى ذلك، سيطبق "الشريك المتعاون" المبادئ والممارسات التالية عند تنفيذ الأنشطة بموجب هذه "الاتفاقية" ويقدم أدلة لإثبات ذلك عند الاقتضاء:

أ) الالتزام بمعايير التشغيل الدنيا الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل موظفيه، و/أو عناصر الاستغلال والاعتداء الجنسيين في المعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة؛

(ب) مقاربة قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين تركزعلى الضحايا / الناجين (الناجيات) بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لبروتوكول الأمم المتحدة بشأن مزاعم الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تشمل شركاء التنفيذ. ويجب على الشريك المتعاون الامتثال لتشريعات البلد المضيف والتشريعات المحلية لرعاية الأطفال وحمايتهم والمعايير الدولية، أيهما يوفر حماية أكبر؛

(ج) القيادة القوية والإشارة إلى معالجة الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

(د) بذل كل الجهود المعقولة لمعالجة أوجه عدم المساواة الجنسانية وغيرها من اختلالات توازن القوى بما يتفق مع المادة 2.1 من هذه الاتفاقية؛

(ه) آليات تقديم التقارير القوية بغية تعزيز المساءلة والشفافية وفقًا للالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة 9(أ).

9(أ).2 يعتبر النشاط الجنسي مع أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا، بغض النظر عن أي قوانين تتعلق بالرضائية، استغلالاً وانتهاكًا جنسيًا لهذا الشخص. بالإضافة إلى ذلك، يمتنع الشريك المتعاون ويتخذ جميع التدابير المعقولة والمناسبة لحظر موظفيه, وكلائه أو مقاوليه أو مقاوليه من الباطن أو الشركات التابعة له أو الأشخاص الآخرين الذين يتعاملون معه أو هم تحت سلطته، لتبادل الأموال أو السلع أو الخدمات أو الأشياء الأخرى ذات القيمة مقابل خدمات أو أنشطة جنسية، أو الانخراط في أنشطة جنسية استغلالية أو مهينة لأي شخص (بما في ذلك المشاركة في خدمات الدعارة).9(أ).3 يكفل "الشريك المتعاون" امتثال موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه أو المتعاقدين معه من الباطن أو المنتسبين إليه لأعلى معايير آداب وأخلاق السلوك. ويتخذ "الشريك المتعاون" تدابير وقائية ضد الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين، ويحقق في الادعاءات المتعلقة بذلك، ويتخذ إجراءات تصحيحية. ويتعين على "الشريك المتعاون" ما يلي: (أولاً) إبلاغ مكتب أعمال التفتيش والتحقيقات (OIGI) التابع لبرنامج الأغذية العالمي على الفور بادعاءات الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين؛ (ثانيًا) تزويد مكتب أعمال التفتيش والتحقيقات بنسخة من أي تقرير تحقيق ذي صلة، و(ثالثًا) الإبلاغ بأي إجراء تصحيحي تم اتخاذه فيما يتعلق بالادعاء. ويجب تقديم جميع المراسلات إلى مكتب أعمال التفتيش والتحقيقات (OIGI) بشأن أي ادعاء بالاستغلال أو الاعتداء الجنسيين وتقارير التحقيق ذات الصلة إلى InvestigationsLine@wfp.org أو غير ذلك من خلال القنوات التي يتم إنشاؤها على http://www.wfphotline.ethicspoint.com. ومع عدم الإخلال بما سبق، يحتفظ برنامج الأغذية العالمي بالحق، وفقًا لتقديره، في التحقيق في أي ادعاء بالاستغلال أو الاعتداء الجنسيين في علاقة بهذه "الاتفاقية"، ويوافق "الشريك المتعاون" على التعاون الكامل، ويتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان تعاون موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه أو المتعاقدين معه من الباطن أو المنتسبين إليه تعاونًا تامًا، مع أي تحقيق في الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين يجريه برنامج الأغذية العالمي.

9(أ).4 يجوز لبرنامج الأغذية العالمي تعليق هذه الاتفاقية في حالة وجود أي ادعاء بالاستغلال أو الاعتداء الجنسيين ذي مصداقية كافية لتبرير التحقيق. علاوة على ذلك، يقر "الشريك المتعاون" صراحة ويوافق على أن أي إخفاق في الامتثال لأحكام هذه المادة 9(أ) من قبل "الشريك المتعاون" أو أي من موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه أو المتعاقدين معه من الباطن أو المنتسبين إليه يشكل خرقًا ماديًا لهذه الاتفاقية، مما يمنح برنامج الأغذية العالمي الحق في إنهاء هذه الاتفاقية على الفور دون تحمل أي مسؤولية تجاه "الشريك المتعاون" وإحالة الأمر إلى السلطات الوطنية.

9 (أ) 5 يُدرج حكم مماثل للمادة 9.3 في جميع العقود من الباطن أو الاتفاقيات الفرعية التي يبرمها "الشريك المتعاون" بموجب هذه "الاتفاقية".

ب- الحماية من التحرش الجنسي

9(ب) .1 يقر "الشريك المتعاون" ويضمن أنه يتبع نهج عدم التسامح مطلقًا مع التقاعس عن التعامل مع التحرش الجنسي. والتحرش الجنسي هو أي سلوك غير مرحب به ذي طبيعة جنسية قد يُتوقع أو يُنظر إليه بشكل معقول على أنه يسبب الإساءة أو الإذلال. وعند تقييم معقولية التوقعات أو التمثلات ، يجب مراعاة وجهة نظر الشخص المتأثر بالسلوك. وقد يحدث التحرش الجنسي في مكان العمل أو بأي شكل من الأشكال في علاقة بالعمل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عند الانتقال من وإلى العمل وكذلك عند العمل عن بُعد، أو داخل أو خارج مكان العمل، أو أثناء أو خارج ساعات العمل (مثل التفاعلات الاجتماعية)، أو أثناء الأنشطة المتعلقة بالعمل (مثل السفر أو التدريب أو الأحداث). وسيتخذ "الشريك المتعاون" جميع الخطوات المعقولة لمنع التحرش الجنسي والرد بشكل مناسب عندما يتم التبليغ عن التحرش الجنسي، بما في ذلك من خلال توفير قنوات الإبلاغ المناسبة، والنظر في اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة، وعند الاقتضاء، التحقيق في الادعاءات واتخاذ الإجراءات التصحيحية. وسيطبق "الشريك المتعاون" المبادئ والممارسات التالية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي ويقدم أدلة لإثبات ذلك عند الاقتضاء:

أ) مقاربة لقضايا التحرش الجنسي تركز على الضحايا / الناجين (الناجيات) ؛

ب) القيادة والإشارة القوية إفيما يتعلق بمحاربة التحرش الجنسي؛

ج) بذل كل الجهود المعقولة لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء وغيرها من اختلالات توازن القوى؛

د) الإبلاغ القوي من أجل تعزيز المساءلة والشفافية.

9(ب).2 علاوة على ذلك، يقر "الشريك المتعاون" صراحةً ويوافق على أن أي إخفاق في الامتثال لأحكام هذه المادة 9(ب) من قبل "الشريك المتعاون" يشكل خرقًا ماديًا لهذه الاتفاقية، مما يخول برنامج الأغذية العالمي إنهاء هذه الاتفاقية على الفور دون تحمل أي مسؤولية تجاه "الشريك المتعاون" وإحالة الأمر إلى السلطات الوطنية.

10. القوة القهرية

10.1 يقصد بتعبير القوة القهرية وفقًا لاستخدامه في هذا المستند أي حدث غير متوقع خارج عن سيطرة "الطرفين" يجعل الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية مستحيلاً كليًا أو جزئيًا، ويبرر بشكل معقول تعليق أو إنهاء هذه الاتفاقية، كليًا أو جزئيًا.

10.2 لا يعتبر أي من الطرفين مخالفًا لهذه الاتفاقية إلى الحد الذي يُمنع فيه الوفاء بالتزام بموجبها بسبب حدث قوة قهرية، والذي يجب إخطار الطرف الآخر به في غضون أربعة عشر (14) يومًا من بداية حدوثه. ويُعفى "الطرف" الذي قُدم إليه إخطار بحدث القوة القهرية من الالتزامات المتبادلة المقابلة. ويتفهم الطرفان أن وجود و/أو انطباق حدث القوة القهرية المزعوم قد يكون موضع خلاف بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة 14 من هذه الاتفاقية "**القانون المعمول به وتسوية المنازعات**".

11. الإشعارات

11.1 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وباستثناء التزامات تقديم التقارير بموجب الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (المادة 9) أو أحكام مكافحة الاحتيال ومكافحة الفساد (المادة 13) التي يجب تقديمها إلى InvestigationsLine@wfp.org أو غير ذلك من خلال القنوات التي تم إنشاؤها على http://www.wfphotline.ethicspoint.com، يجب أن تتم أي مراسلات أو إخطارات أو اتصالات بين الطرفين كتابةً ويمكن تقديمها عن طريق التسليم الشخصي أو البريد المسجل، أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، على عنوان الطرف المتلقي المذكور في "خطة العمليات". ويعتبر أي إشعار يتم إرساله عن طريق البريد المسجل قد تم تسليمه بعد خمسة (5) أيام عمل من وقت الإرسال. ويعتبر أي إشعار يتم إرساله عن طريق الفاكس قد تم تقديمه بعد اثنتي عشرة (12) ساعة من وقت إرساله، ويعتبر أي إشعار يتم إرساله عن طريق البريد الإلكتروني قد تم تسليمه عند الرد عليه و/أو تأكيد الاستلام المرسل عن طريق حساب البريد الإلكتروني للطرف المتلقي.

12. مكافحة الإرهاب

12.1 تماشيًا مع العديد من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، لا سيما تمويل الإرهاب، سيسعى برنامج الأغذية العالمي و"الشركاء المتعاونون" إلى التأكد من عدم استخدام الموارد المستلمة بموجب هذه الاتفاقية، سواء نقدًا أو عينًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، لدعم أطراف ثالثة متعاقدة (سواء كانت أشخاصًا طبيعيين أو معنويين) مرتبطة بالإرهاب..

12.2 وفقًا لهذه السياسة، يوافق "الشريك المتعاون" على بذل جميع الجهود المعقولة ليضمن أن هذه الموارد (أ) لا يتم تحويلها ، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استخدامها بخلاف ذلك، لتقديم الدعم لطرف ثالث متعاقد (سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا) مرتبط بالإرهاب وفقًا للمحدد في القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list؛ أو أي قوائم أخرى مماثلة قد يضعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ و/أو (ب) لا يجري استخدامها بأي طريقة أخرى محظورة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أُعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

12.3 يقر "الشريك المتعاون" صراحةً ويوافق على أن أي خرق لهذه المادة من قبل "الشريك المتعاون" أو أي من موظفيه أو وكلائه أو المتعاقدين معه أو المتعاقدين من الباطن أو المنتسبين إليه يشكل خرقًا ماديًا لهذه الاتفاقية، مما يخول برنامج الأغذية العالمي إنهاء هذه الاتفاقية على الفور دون تحمل أي مسؤولية تجاه "الشريك المتعاون".

12.4 يُدرج حكم مماثل للمادة 12.2 في جميع العقود المبرمة من الباطن أو الاتفاقيات الفرعية التي يبرمها "الشريك المتعاون" بموجب هذه "الاتفاقية".

13. مكافحة الاحتيال والفساد

13.1 يقر "الشريك المتعاون" ويوافق على أنه وفقًا لسياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة الاحتيال والفساد (WFP/EB.A/2021/5-B/1) (يشار إليها باسم "**السياسة**")، فإن برنامج الأغذية العالمي يعارض بشدة الاحتيال والفساد والسرقة والممارسات التواطئية والقسرية والمُعرقلة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب (كما هو موضح أدناه) في أنشطته وعملياته، ولا يتسامح مطلقًا مع التقاعس.

13.2 يقر "الشريك المتعاون" بأن من واجبه هو ومسؤوليه وموظفيه ومقاوليه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه والمنتسبين إليه التصرف بأمانة ونزاهة في تقديم السلع والخدمات لبرنامج الأغذية العالمي وشركائه. ويقر "الشريك المتعاون" بأن من واجبه ضمان حماية موارد برنامج الأغذية العالمي واستخدامها للأغراض المقصودة منها، على النحو المصرح به من قبل برنامج الأغذية العالمي.

13.3 على وجه الخصوص، وعلى سبيل المثال لا الحصر للمادة 13.2، يكفل "الشريك المتعاون" ويتعهد لبرنامج الأغذية العالمي أنه لم ولن يقوم في أي وقت بما يلي:

أ) تأدية أي عمل أو إغفال أداء أي عمل، بما في ذلك أي بيانات كاذبة، لتضليل برنامج الأغذية العالمي و/أو أي طرف آخر عن علم، أو محاولة تضليله للحصول على ميزة مالية أو غيرها، أو لتجنب أي التزام، لنفسه و/أو لأي طرف آخر (يشار إليه باسم **"الاحتيال"**).

ب) عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب أو محاولة عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة للتأثير بشكل غير سليم على إجراءات برنامج الأغذية العالمي و/أو أي طرف آخر (يشار إلى ذلك باسم **"الفساد"**).

ج) أخذ أي شيء ذي قيمة يخص برنامج الأغذية العالمي و/أو فرد أو كيان آخر دون إذن (يشار إليه باسم **"السرقة"**).

د) الاتفاق على أي ترتيبات مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى موجه لتحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير بشكل غير سليم على إجراءات برنامج الأغذية العالمي و/ أو أي طرف آخر (يشار إلى ذلك باسم **"الممارسة التواطئية"**)؛

ه) التعدي أو الأذى ، أو التهديد بالتعدي أو إلحاق الضرر، بشكل مباشر أو غير مباشر، ببرنامج الأغذية العالمي و/أو أي طرف آخر أو ممتلكات برنامج الأغذية العالمي و/أو أي طرف آخر للتأثير بشكل غير سليم على تصرفات الطرف (يشار إلى ذلك باسم **"الممارسة القسرية"**).

و) تعمد تدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء مواد هامة للتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين لإعاقة تحقيق مصرح به حسب الأصول في الحالات المشتبه فيها بالاحتيال أو الفساد أو السرقة أو الممارسات التواطئية أو القسرية أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب برنامج الأغذية العالمي و/أو أي طرف آخر لمنعه من كشف معرفته بمسائل ذات صلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق؛ أو الانخراط في أي عمل يهدف إلى إعاقة مادية لممارسة الحقوق التعاقدية لبرنامج الأغذية العالمي في الوصول إلى المعلومات (**"الممارسة المُعرقلة"**).

ز) تحويل الممتلكات أو نقلها أو حيازتها أو تملكها أو استخدامها مع العلم (أو حيثما يكون من المعقول افتراض العلم) بأن هذه الممتلكات ناجمة عن نشاط إجرامي أو عن عمل من أعمال المشاركة في هذا النشاط، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو موقعها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو حقوقها فيما يتعلق بهذه الممتلكات أو ملكيتها، أو المساعدة على ارتكاب هذه الأعمال أو التحريض عليها أو تيسيرها (**"غسل الأموال"**).

ح) توفير أو جمع الموارد، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنية استخدامها، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، كليًا أو جزئيًا، لفائدة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والواردين في القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (يشار إلى ذلك باسم **"تمويل الإرهاب"**، وإلى جانب الاحتيال والفساد والسرقة والممارسات التواطئية والممارسات القسرية والممارسات المعرقلة وغسل الأموال و**"الممارسات المحظورة"**).

13.4 يجب على "الشريك المتعاون" إبلاغ هذه السياسة إلى مسؤوليه وموظفيه ومقاوليه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه والمنتسبين إليه واتخاذ كافة التدابير المعقولة لضمان عدم مشاركة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات في "الممارسات المحظورة". ويجب على "الشريك المتعاون" تضمين أحكام مماثلة لمكافحة الاحتيال والفساد في اتفاقياته مع أي متعاقدين من الباطن و/أو وكلاء آخرين يشاركون بأي شكل من الأشكال في تنفيذ أي مشروع يموله برنامج الأغذية العالمي.

13.5 سيتصرف "الشريك المتعاون" بشأن جميع الحالات المشتبه بها بشكل معقول لأي "ممارسة محظورة" بما يتماشى مع "السياسة". وعلى وجه الخصوص، يجب على "الشريك المتعاون" أن يكشف على الفور لبرنامج الأغذية العالمي (عن طريق بريد إلكتروني إلى InvestigationsLine@wfp.org أو غير ذلك من خلال القنوات التي يتم إنشاؤها على (http://www.wfphotline.ethicspoint.com عن أي "ممارسة محظورة" مشتبه بها بشكل معقول أو أي محاولة لارتكاب ممارسة مماثلة. ويجب أن يتعاون "الشريك المتعاون" بصورة كاملة، وأن يتخذ كافة الخطوات المعقولة لضمان التعاون الكامل لمسؤوليه وموظفيه ومقاوليه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه والمنتسبين إليه، مع أي تحقيق أو مراجعة "لممارسات محظورة" مشتبه بها بشكل معقول من جانب برنامج الأغذية العالمي أو وكلائه، بما في ذلك عن طريق السماح لبرنامج الأغذية العالمي أو وكلائه بالوصول إلى أماكن عمله وتفتيشها وكذلك أي سجلات ووثائق وأي معلومات أخرى، بما في ذلك السجلات المالية والإلكترونية وسجلات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بعلاقته التعاقدية مع برنامج الأغذية العالمي، بما في ذلك السماح لبرنامج الأغذية العالمي بالحصول على نسخ من هذه السجلات أو المستندات أو المعلومات.

13.6 يقر "الشريك المتعاون" صراحة ويوافق على أن أي خرق لهذه المادة 13 من قبل "الشريك المتعاون" أو أي من مسؤوليه أو موظفيه أو مقاوليه أو المتعاقدين معه من الباطن أو وكلائه أو المنتسبين إليه يشكل خرقًا ماديًا لهذه الاتفاقية، مما يخول برنامج الأغذية العالمي إنهاء هذه الاتفاقية على الفور دون تحمل أي مسؤولية تجاه الشريك المتعاون.

13.7 علاوة على ذلك، يقر "الشريك المتعاون" ويوافق صراحة على أنه في حالة تحديد برنامج الأغذية العالمي لحدوث "ممارسة محظورة" من خلال تحقيق أو بطريقة أخرى، فسيكون لبرنامج الأغذية العالمي، بالإضافة إلى حقه في إنهاء الاتفاقية على الفور، الحق في: (أولاً) تطبيق وإنفاذ العقوبات ذات الصلة وفقًا للوائح الداخلية والقواعد والإجراءات والممارسات والسياسات والمبادئ التوجيهية لبرنامج الأغذية العالمي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحظر أو إحالة المسألة إلى السلطات الوطنية المعنية عند الاقتضاء؛ و(ثانيًا) استرداد كل الخسائر المالية أو غير المالية التي تكبدها برنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بهذه "الممارسات المحظورة"، بما في ذلك اقتطاع المبالغ ذات الصلة من أي مدفوعات لاحقة.

14. القانون المعمول به وتسوية المنازعات

14.1 تخضع هذه "الاتفاقية" وأي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عنها حصريًا لمبادئ القانون الدولي العامة وشروط هذه "الاتفاقية"، مع استبعاد أي اختيار لقواعد قانون من شأنها إحالة "الاتفاقية" إلى قوانين أي ولاية قضائية معينة.

14.2 يبذل الطرفان قصارى جهدهما للتوصل إلى تسوية ودية لأي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية، أو عن خرقها أو إنهائها أو إبطالها، أو تتعلق بذلك. عند رغبة الطرفين في السعي إلى تسوية ودية من خلال المصالحة، فإن هذه المصالحة تجري وفقًا لقواعد المصالحة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (**UNCITRAL**) المعمول بها عندئذ، أو وفقًا لغيرها من الإجراءات التي قد يتفق الطرفان عليها. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون مكان إجراء التسوية هو العاصمة المحلية للبلد الذي تحدث فيه "العملية".

14.3 أي نزاع أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين تنشأ عن هذه الاتفاقية أو خرقها أو إنهائها أو بطلانها، ما لم تتم تسويته وديًا وفقًا للمادة 14.2 أعلاه في غضون ستين (60) يومًا تقويميًا بعد استلام أحد الطرفين طلب الطرف الآخر لهذه التسوية الودية، يجب إحالته من قبل أي من الطرفين إلى التحكيم، والذي يجب إجراؤه وفقًا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي تم الاحتكام إليها. ويتم إجراء التحكيم من قبل هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة حكام. ويُعين كل طرف حكما واحدًا، ويختار الحكمان المعينان حكما ثالثًا يتولى رئاسة هيئة التحكيم. وإذا أخفق أحد الطرفين، في غضون ستين (60) يومًا تقويميًا من استلام إخطار التحكيم بواسطة الطرف الذي بدأ التحكيم ضده، أو في غضون ستين (60) يومًا تقويميًا من قبول تعيين الحكم عن طريق الحكمين المعينين من قبل الطرفين، حسب مقتضى الحال، في تعيين حكم أو أخفق الحكمان المعينان من قبل الطرفين في التوصل إلى اتفاق بشأن هوية الحكم الثالث، حسب مقتضى الحال، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من سلطة التعيين تعيين حكم للطرف الآخر أو تعيين الحكم الثالث. ويتفق الطرفان على أن تكون سلطة التعيين هي "الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي". ولن تكون لهيئة التحكيم صلاحية الحكم بتعويضات جزائية زجرية. وتبت هيئة التحكيم في المسألة بأغلبية الأصوات. وتلزم الأطراف بأي قرار لتحكيم يصدر نتيجة لذلك التحكيم باعتباره الحكم النهائي في أي منازعة أو خلاف أو دعوى من هذا القبيل. ويجب أن يكون مكان التحكيم خارج البلد الذي تحدث فيه "العملية".

15. الامتيازات والحصانات

15.1 لا تتضمن هذه الاتفاقية أو أي وثيقة مبرمة فيما يتعلق بها ما ينطوي على تنازل، صريح أو ضمني، من قِبل برنامج الأغذية العالمي والأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عن أي امتيازات وحصانات تتمتع بها بموجب "اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946"، و"الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947"، والقانون الدولي العرفي، والاتفاقات الدولية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة، وبموجب القانون المحلي.

16. أحكام أخرى

16.1 يقر "الشريك المتعاون" ويضمن أنه مسجل قانونيًا كمنظمة غير حكومية وغير ربحية وغير سياسية في بلد "العملية"، وأنه يتمتع بالأهلية القانونية المطلوبة لإبرام هذه "الاتفاقية" وتنفيذ البرامج وأنه يمتثل لأي تشريع ينطبق عليه. ويقر "الشريك المتعاون" كذلك ويضمن أنه لا توجد مطالبات أو تحقيقات أو إجراءات جارية أو معلقة أو مهددة بحقه، والتي، في حالة اتخاذ قرار مضاد بشأنها، سيكون لها تأثير سلبي مادي على قدرته في تنفيذ البرامج.

16.2 عندما يتخذ الهيكل التنظيمي "للشريك المتعاون" شكل شراكة أو ما يعادلها، يتم تعريف جميع الكيانات في الشراكة التي تشارك في البرامج

بشكل جماعي باسم "**الشريك المتعاون**" وتكون مسؤولة بالتضامن والتكافل عن جميع التزامات "الشريك المتعاون" بموجب "الاتفاقية". ويجب على هذه الكيانات تفويض أحدها سلطة إبرام الاتفاقية لصالح "الشريك المتعاون" ونيابة عنه، باستخدام "خطاب التفويض" ونماذج "الملحق" المحددة في الملحق 5.أ و5.ب، على التوالي. ويعتبر خطاب (خطابات) التفويض والملحق جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية.

16.3 لا يتمتع موظفو "الشريك المتعاون" والكيانات التابعة له بوضع أفراد أو موظفي برنامج الأغذية العالمي أو الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

16.4 لا يتمتع موظفو برنامج الأغذية العالمي بوضع أفراد أو موظفي "الشريك المتعاون" أو الكيانات التابعة له.

16.6 يقر "الشريك المتعاون" ويوافق على أن "العملية" قد تشمل أنشطة أخرى غير موصوفة هنا وينفذها برنامج الأغذية العالمي مباشرة و/أو مع أطراف خارجية.

16.6 المتعاقدون من الباطن: في حالة احتياج "الشريك المتعاون" إلى خدمات المتعاقدين من الباطن لأداء أي التزامات بموجب الاتفاقية، يجب على "الشريك المتعاون" الحصول على موافقة خطية مسبقة من برنامج الأغذية العالمي. وتخضع شروط أي عقد من الباطن وتُفسر بطريقة تتوافق تمامًا مع جميع شروط وأحكام "الاتفاقية".

16.7 مراعاة القانون: يلتزم "الشريك المتعاون" بجميع القوانين والمراسيم والقواعد واللوائح التي تؤثر على أداء التزاماته بموجب الاتفاقية.

16.8 يجوز لبرنامج الأغذية العالمي إحالة الأنشطة الإجرامية المتصلة بتنفيذ هذه "الاتفاقية" إلى السلطات الوطنية المعنية.

16.9 دون المساس بالجملة الثانية من المادة 17.1 أدناه، إذا تم تخفيض الموارد المتاحة للعمليات من برنامج الأغذية العالمي لأي سبب كان، فسوف يقوم برنامج الأغذية العالمي بإبلاغ الشريك المتعاون بذلك على الفور. يلتزم الشريك المتعاون بالتعاون الكامل وبحسن نية مع برنامج الأغذية العالمي للعثور على حلول، بما في ذلك من خلال مراجعة وتعديل خطة العمليات، وعرض المشروع، وميزانية الاتفاق وفقًا للظروف السائدة في ذلك الوقت.

17. الإنهاء والتعديل

17.1 يجوز إنهاء هذه "الاتفاقية" من قبل أي من الطرفين بموجب إخطار خطي مسبق مدته ثلاثين (30) يومًا إلى الطرف الآخر. وعلى الرغم مما سبق، يجوز لبرنامج الأغذية العالمي إنهاء أو تعليق هذه "الاتفاقية" في أي وقت إذا تم إنهاء ولايته أو الموارد المتاحة "للعملية" أو تقليصها لأي سبب من الأسباب.

17.2 قد يكون إخفاق أي من الطرفين في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه "الاتفاقية" سببًا للإنهاء الفوري، بشرط أن يُمنح الطرف المُقصر فرصة لعلاج التقصير في غضون عشرة (10) أيام تقويمية من الطلب الكتابي للطرف غير المُقصر ("**فترة معالجة التقصير**"). ولا تلغي "فترة معالجة التقصير" حق برنامج الأغذية العالمي في الإنهاء الفوري "للاتفاقية" بموجب المواد 9 و12 و13.

17.3في حالة إنهاء هذه "الاتفاقية"، يجب على "الطرفين" بذل جهود معقولة
وبحسن نية للوصول بتعاونهما هنا إلى نهاية سريعة ومنظمة. علاوة على ذلك، عند إنهاء هذه "الاتفاقية" لأي سبب من الأسباب، فإن أي رصيد من الأموال التي يتلقاها "الشريك المتعاون" وغير الملتزم بها عند (أولاً) إرسال إشعار الإنهاء من قبل الشريك المتعاون؛ أو (ثانيًا) استلام "الشريك المتعاون" لإشعار الإنهاء من برنامج الأغذية العالمي، حسب الاقتضاء، وكذلك أي أموال لم يتم إنفاقها وفقًا لشروط هذه "الاتفاقية"، يجب إعادتها على الفور إلى برنامج الأغذية العالمي؛ ويجب على كل طرف التوقف فورًا عن استخدام اسم الطرف الآخر أو رمزه أو شعاره أو علاماته التجارية (إلى الحد الذي تم فيه منح الموافقة على هذا الاستخدام خلال مدة هذه الاتفاقية) ويجب ألا يتواصل بخلاف ذلك مع أطراف خارجية بطريقة من شأنها أن تشير إلى أي ارتباط حالي بين "الطرفين".

17.4 لا يتأثر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية التي تنصّ على تنفيذ أي من الطرفين لهذه "الاتفاقية" أو التقيد بها بعد أي إنهاء أو انتهاء لهذه "الاتفاقية"، عند إنهاء هذه الاتفاقية أو انتهاء مدتها.

17.5 يجوز تمديد هذه "الاتفاقية" أو استكمالها أو تعديلها بطريقة أخرى باتفاقية مكتوبة من ممثلي كل طرف المفوضين حسب الأصول.